الحديث • الثاني خيبر متفق عليه عن علي بلفظ نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر واستشكله السهيلي وغيره ولا اشكال وقد وقع في مسند ابن وهب من حديث ابن عمر مثله واسناده قوي اخرجه البيهقي وغيره • الثالث عام الفتح رواه مسلم من حديث سبرة بن معبد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى في يوم الفتح عن متعة النساء وفي لفظ له امرنا بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها وفي لفظ له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيمة • الرابع يوم حنين رواه النسائي من حديث علي والظاهر انه تصحيف من خيبر وذكر الدارقطني ان عبد الوهاب الثقفي تفرد عن يحيى بن سعيد عن مالك بقوله خيبر ووقع في رواية في الصحيح لسلمة بن الاكوع ان ذلك كان في عام اوطاس قال السهيلي هي موافقة لرواية من روى عام الفتح فانهما كانا في عام واحد • الخامس غزوة تبوك رواه الحازمي من طريق عباد بن كثير عن ابن عقيل عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة تبوك حتى اذا كنا عند الثنية مما يلي الشام جاءتنا نسوة تمتعنا بهن يطفن برحالنا فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهن فاخبرناه فغضب وقام فينا خطيبا فحمد الله واثنى عليه ونهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ ولم نعد ولا نعود فيها ابدا فبها سميت ثنية الوداع وهذا اسناد ضعيف لكن عند ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة ما يشهد له واخرجه البيهقي من الطريق المذكورة بلفظ خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فنزل ثنية الوداع فذكره ويمكن ان يحمل على من فعل ذلك لم يبلغه النهي الذي وقع يوم الفتح ولاجل ذلك غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم • السادس حجة الوداع رواه ابو داود من طريق ربيع بن سبرة قال اشهد على ابي انه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع ويجاب عنه بجوابين • احدهما ان المراد بذكر ذلك في حجة الوداع اشاعة النهي والتحريم لكثرة من حضرها من الخلائق والثاني احتمال ان يكون انتقل ذهن احد رواته من فتح مكة الى حجة الوداع لان اكثر الروايات عن سبرة ان ذلك كان في الفتح والله اعلم **حديث** عمران بن حصين لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل • احمد والدارقطني والبيهقي في العلل من حديث الحسن عنه وفي اسناده عبد الله بن محرر وهو متروك ورواه الشافعي من وجه اخر عن الحسن مرسلا وقال وهذا وان كان منقطعا فان اكثر اهل العلم يقولون به **حديث** ابي موسى لا نكاح الا بولي • احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم واطال في تخريج طرقه • وقد اختلف في وصله وارساله قال الحاكم وقد صحت الرواية فيه عن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وام سلمة وزينب بنت جحش قال وفي الباب عن علي وابن عباس ثم سرد تمام ثلاثين صحابيا وقد جمع طرقه الدمياطي من المتاخرين **حديث** ابن عباس لا نكاح الا بولي • احمد وابن ماجه والطبراني وفيه الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف ومدار عليه • وغلط بعض الرواة فرواه عن ابن المبارك عن خالد الحذاء عن عكرمة والصواب حجاج بدل خالد **حديث** عائشة ايما امراة انكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها وان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له • الشافعي واحمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وابو عوانة وابن حبان والحاكم من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عنها واعل بالارسال قال الترمذي حديث حسن وقد تكلم فيه بعضهم من جهة ان ابن جريج قال ثم لقيت الزهري فسالته عنه فانكره قال

ضعف

فضعف الحديث من اجل هذا لكن ذكر عن يحيى بن معين انه قال لم يذكر هذا عن ابن جريج غير ابن علية وضعف يحيى رواية ابن علية عن ابن جريج انتهى وحكاية ابن جريج هذه وصلها الطحاوي عن ابن ابي عمران عن يحيى بن معين عن ابن علية عن ابن جريج ورواه الحاكم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت سليمن سمعت الزهري وعد ابو القسم بن منده عدة من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلا وذكر ان معمرا وعبيد الله بن زحر تابعا ابن جريج على روايته اياه عن سليمان بن موسى وان قرة وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحق وايوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان بن موسى عن الزهري قال ورواه ابو مالك الجنبي ونوح بن دراج ومندل وجعفر بن برقان وجماعة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ورواه الحاكم من طريق احمد عن ابن علية عن ابن جريج به وقال في اخره قال ابن جريج فلقيت الزهري فسالته عن هذا الحديث فلم يعرفه وسالته عن سليمان بن موسى فاثنى عليه قال وقال ابن معين سماع ابن علية من ابن جريج ليس بذاك قال وليس احد يقول فيه بهذه الزيادة غير ابن علية واعل ابن حبان وابن عبد البر وابن عدي والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج واجابوا عنها على تقدير الصحة بانه لا يلزم من نسيان الزهري له ان يكون سليمان بن موسى وهم فيه وقد تكلم عليه ايضا الدارقطني في جزء من حدث ونسي والخطيب بعده واطال في الكلام عليه البيهقي في السنن وفي الخلافيات وابن الجوزي في التحقيق واطال الماوردي في الحاوي في ذكر ما دل عليه هذا الحديث من الاحكام نصا واستنباطا فافاد **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح المراة المراة ولا نفسها انما الزانية التي تنكح نفسها • ابن ماجه والدارقطني من طريق ابن سيرين عن ابي هريرة وفي لفظ وكنا نقول ان التي تزوج نفسها هي الزانية ورواه الدارقطني ايضا من طريق اخرى الى ابن سيرين فبين ان هذه الزيادة من قول ابي هريرة ورواه البيهقي من طريق عبد السلام بن حرب عن هشام عنه بها موقوفا ومن طريق محمد بن مروان عن هشام مرفوعا قال ويشبه ان يكون عبد السلام حفظه فانه ميز المرفوع من الموقوف **تنبيه** قول الرافعي ولهذا قال الزانية هي التي تنكح نفسها ولم نقل التي تنكح نفسها هي الزانية نعكس عليه انه وقع عند الدارقطني بلفظ ان التي تنكح نفسها هي الزانية **حديث** ابن عباس انه كان يجوز نكاح المتعة ثم رجع عنه رواه الترمذي وعقد له بابا مفردا وفي اسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف واغرب المجد بن تيمية فذكر عن ابي جمرة الضبعي انه سال ابن عباس عن متعة النساء فرخص فيه فقال له مولى له انما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة فقال نعم رواه البخاري انتهى • وليس هذا في صحيح البخاري بل استغربه ابن الاثير في جامع الاصول فعزاه الى رزين وحده **قلت** قد ذكره المزي في الاطراف في ترجمة ابي جمرة عن ابن عباس وعزاه الى البخاري في النكاح باللفظ الذي ذكره ابن تيمية سواء ثم راجعته من الاصل فوجدته في باب النهي عن نكاح المتعة اخيرا ساقه بهذا الاسناد والمتن فاعلم ذلك وقد اخرجه الاسماعيلي في مستخرجه بلفظ الجهاد بدل الحال الشديد • وبا عجبا من المصنف كيف لم يراجع الاطراف وهي عنده ان كان خفي عليه موضعه من الاصل • ورويناه في كتاب الغرر من الاخبار لمحمد بن خلف القاضي المعروف بوكيع ثنا علي بن مسلم ثنا ابو داود الطيالسي ثنا حوسل ابو عبد الله عن داود بن ابي هند عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ما تقول في المتعة فقد اكثر الناس فيها حتى قال فيها الشاعر قال وما قال الشاعر • قال

Copyright King Saud University